اي ومن جعل الخاطب بذلك للذلك على خلاف المراد منه هو كالتفسير للتحريف بان يكون خلاف المراد هو المتبادر منه لكونه معناه الاصلي او المعنى الحقيقي الا انه غير مراد لما يمنع من ارادته فنهى العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه واليدا ونحو ذلك لمن عرف جلال ربنا يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الاصلي للفظ الا انه غير مراد لما يلزم عليه من اتصافه تعالى باوصاف الحادث تعالى عن ذلك فحينئذ اذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد ونحو ذلك والله اعلم **قوله** وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم ليبين لهم اي ليفهمهم ما اتى به **قوله** رويناه في صحيح البخاري ومسلم ورواه ابو داود والنسائي **قوله** حين طول الصلاة بالجماعة وتلك الصلاة صلاة العشا كما في البخاري وفي ابي عوانة انها المغرب فاما ان القصة تعددت او يحمل المغرب على العشا مجازا وقد امعاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في البخاري وعند احمد فقرات الشاعة قال السيوطي وهي شاذة وكان ذلك في مسجد بني سلمة والرجل الذي انصرف من الصلاة حاشى رواية البزار انه حزم ابي كعب وانه كان يريد ان يسقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حزام وقد طعنه جماعة حرام بن ملحان حال النبي صلى الله عليه وسلم بالنون قال وهو تصحيف ولاحمد من وجه اخر ان سليم وصحفه بعضهم سلمة بفتح اوله وسكون ثانيه وجمع بانهما واقعتان للاختلاف في الصلاة هل هي المغرب او العشا او في السورة هل هي البقرة او اقرب وفي عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جامع العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله او لكونه خاف على الماء في النخل واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ العود الى التطويل بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف واجيب باحتمال انه قرا اولا بالبقرة فلما رآه قد اقرب طفا انها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال انه قرا في الاولى البقرة فانصرف رجل ثم قرا اقرب في الثانية فانصرف اخرا ما في الصحيحين ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة اشد مما غضب يومئذ الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من حديث جابر قال ابي بن كعب يصلي باهله فيما اراه فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما راه استفتح افضل من صلاته فنخس ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا الغلام والى الغلام يشكوا ابا الحديث **قوله** افتان بتشديد الواو فيه صيغة مبالغة من الفتنة وفي البخاري انه قال ذلك ثلاثا او قاله فاتر كذلك ومعنى الفتنة هنا ان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة وقيل العذاب لانه

عذرهم

علمهم بالتطويل كذا في التوشيح **قوله** وروينا في صحيح البخاري عن علي انفرد به عن الستة **قوله** حدثنا الناس اي كلموهم بما يعرفون اي بدركون بعضوا لهم ادا ابو نعيم في مستخرجه وعوا ما تذكرون واتركوا ما يشتبه عليهم فيه **قوله** اتريدون ان يكذب الله بفتح الذال المعجمة المشددة لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصرف وجوده فيلزم التكذيب روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين علما اما احدهما فبثثته واما الثاني فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم فيه انه كان فيما لا يسع العقول من الخفايا وقيل غير ذلك **باب** استنصات العالم والواعظ اي المذكر بالله سبحانه حاضري مجلسه ليسمعوا على اسماعه **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه احمد والنسائي وابن ماجه كلهم عن جرير ورواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي عن ابن عمر ورواه البخاري والنسائي عن ابي بكرة ورواه البخاري والترمذي عن ابن عباس كذا في الجامع الصغير للسيوطي **قوله** في حجة الوداع بفتح الحا والواو وكسرها والفتح في الوداع علم انه اسم والكسر فيه على انه مصدر من المفاعلة **قوله** استنصت الناس في اخر كتاب العلم من البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع المذ وادغم ان لفظه لذ ابدا لان جرير اسلم بعد حجة الوداع المجموعة فيما جزم به ابن عبد البر بان البغوي وابن حبان قالا انه اسلم قبلها في رمضان واللفظ ثابت في الامهات القديمة تقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه **قوله** كفارا اي لا تكفروا في استحلال بعضكم دما بعض فهو منصوب بنتزع الحافظ على تضمين ترجعوا معنى تنتهوا او بالخبر بعد على تقدير ترجعوا بعضه والا في تحفة القاري **قوله** يضرب بعضكم قال القاضي عياض الرواية بالرفع اي لا تفعلوا افعال الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا قال عياض ويجزم على ان ترجعوا بمعنى تنتهوا او على الاستيناف بيان لترجعوا او حال من ضمير ترجعوا وصفة لكفارا وجوز في تحفة القاري جزمه على انه جواب شرط مقدر اي فانه ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانه قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلا عن المصنف ومعناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل الثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث انه يقرب من الكفر ويودي اليه الرابع انه فعل فعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بعد اسلامكم والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد الكفار والمسلم يرد السلاح بقال كفر الرجل سلاحه اذا لبسه قال الازهري في الهذيب يقال للابر السلاح كافر والسابع قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا استحلوا او قال بعضكم بعضا والحاصل الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى **باب** ما يقوله الرجل للقندي